قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢,٥٣٣ جنيها (ألفان وخمسمائة وثلاثة وثلاثون جنيها) زيادة على اعتماد البند ١٤ (اشتراكات أعضاء البرلمان) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — عبد الفتاح الطويل — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" اعتماد إضافى قدره ٦٢,١٨٥ ج . م (اثنان وستون ألفا ومائة وخمسة وثمانون جنيها) منه ٤٥,٧٣٥ ج.م فى الباب الثانى "مصروفات عامة" ١٦,٤٥٠ ج.م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — عبد الفتاح الطويل — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٤ "مصلحة البريد" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٧١٠٠ ج.م (سبعة آلاف ومائة جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — عبد الفتاح الطويل — مصطفى النحاس